**مقالة للأستاذ عباس صباغ منشورة في جريدة النهار بعنوان "عون استخدم صلاحياته..." وتتضمن موقفي من تجاوز الصلاحيات في العلاقة بين مؤسسات دستورية**

**عون استخدم صلاحياته... فواجهه المجلس وحكومة تصريف الاعمال**

جريدة النهار 25-08-2021 |

[**عباس صباغ**](https://www.annahar.com/arabic/authors/%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%B3-%D8%B5%D8%A8%D8%A7%D8%BA)

ألقى رئيس الجمهورية العماد [#ميشال عون](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%85%d9%8a%d8%b4%d8%a7%d9%84+%d8%b9%d9%88%d9%86) الحجة بعدما أحجم رئيس حكومة تصريف الاعمال حسان دياب عن عقد جلسة استثنائية للحكومة، وكذلك بعدما رد مجلس النواب على رسالته بعبارات فضفاضة لا تسمن ولا تغني...

فماذا بقي لرئيس الجمهورية من صلاحيات يستخدمها لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تعيشها البلاد؟

لم يترك دستور الطائف أي صلاحية تنفيذية لرئيس الجمهورية، فالتعديل الذي طاول المادة 17 التي كانت تنص على ان "السلطة الاجرائية تناط برئيس الجمهورية" واختلال الموازين والقرار الخارجي، كلها ادت الى إناطة السلطة التنفيذية بمجلس الوزراء مجتمعاً.

وفي الحصيلة لم يعد رئيس الجمهورية يملك سوى صلاحية توقيع مراسيم اعلان الحكومة وما يسبقها من صلاحية اساسية وهي مشاركته مع الرئيس المكلف في تشكيل الحكومة حيث ترك له الدستور صلاحية اساسية هي التوقيع على المراسيم، وبمعنى آخر ان اي حكومة لا يمكن ان تولد ما لم يوافق عليها رئيس الجمهورية.

اما خلال الازمة الراهنة فإن رئيس الجمهورية مارس صلاحياته ودعا الحكومة الى الانعقاد بشكل استثنائي لمواجهة تداعيات قرار حاكم مصرف لبنان برفع الدعم عن المحروقات. وعندما لم يستجب رئيس حكومة تصريف الاعمال لطلب رئيس الجمهورية وجّه الاخير رسالة الى المجلس طالبا اجراء المقتضى بالنسبة الى الازمة عينها. بيد ان حسابات رئيس المجلس نبيه بري ومواصلته "الجهاد الاكبر" ضد عون حال دون اتخاذ اي قرار او توصية تمس جوهر الازمة، واكتفت رئاسة المجلس ببيان فضفاض يدعو الى الاسراع في تأليف الحكومة، ولم تقارب مسألة رفع الدعم وكأنها تبارك قرار الحاكم رياض سلامة، علماً ان بري لم يستنكر قرار رفع الدعم اسوة بعون و"حزب الله".

اوساط مقربة من الرئاسة تؤكد لـ"النهار" ان رئيس الجمهورية "يملك من الصلاحيات ما يخوّله ان يرعى شؤون البلاد عملاً بقسمه على الدستور وهو المسؤول الوحيد الذي يقسم على الدستور ويتعهد احترامه".

وتلفت تلك الاوساط الى ان "رئيس البلاد لا يمكن ان يقف مكتوفا عندما يعاني الشعب بسبب سياسات غير مسؤوله وسببها الاساسي الفساد وهدر الأموال العامة واتباع سياسة اقتصادية خلال العقود الفائتة ادت الى تكريس الاقتصاد الريعي على حساب الاقتصاد المنتج، ومن هنا يأتي تمسك الرئيس بالتدقيق الجنائي الذي يعارضه اكثر من مسؤول في السلطة وخارجها".

**عون: رسائل الى اللبنانيين وتحذيرات**

منذ بدء التحركات الاحتجاجية في لبنان في 17 تشرين الاول 2019 كان العهد هدفا للغاضبين من السياسات العامة في البلاد، ولم يكن التصويب على رئيس "التيار الوطني الحر" النائب جبران باسيل الا انعكاسا لحجب الغضب الشعبي من "رئيس الظل في لبنان"، ولم يكن رئيس الجمهورية في منأى عن الانتقادات اللاذعة من قسم كبير من مجموعات الحراك التي دعته مرارا الى الرحيل، وبعد انفراط عقد التسوية مع الرئيس سعد الحريري لم يخفِ الأخير امنيته برحيل رئيس الجمهورية الى ان اعلن صراحة قبل نحو اسبوع موقفا واضحا يدعو الى رحيل عون.

فرئيس الجمهورية استخدم صلاحياته الدستورية من خلال توجيه الرسائل الى البرلمان ومصارحة اللبنانيين في اكثر من مناسبة، لاسيما بعد جريمة تفجير المرفأ، وكذلك بعد اشتداد ازمة المحروقات.

اما عن الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية بموجب التعديل الدستوري الأخير في ايلول عام 1990 فيوضحها استاذ القانون الدستوري الدكتور عصام اسماعيل بالآتي: "رئيس الجمهورية وبحسب تقسيم الدستور اللبناني لا زال موقعه ضمن السلطة التنفيذية، حيث ورد في الفصل الرابع من الدستور المعنون السلطة الإجرائية: أولاً رئيس الجمهورية، وفي هذا الفصل لا زالت المادة 54 تتحدث عن مقررات رئيس الجمهورية. ولهذا فإن الخصوصية اللبنانية أن يكون لرئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات ذات الصلة بالسلطة التنفيذية، ولكنها لا تكمن في صلاحيات الرئيس وإنما في طريقة ممارستها والسعي إلى الإنفراد بالتقرير وفرض ارادته على جميع السلطة التنفيذية من خلال السعي الدؤوب للسيطرة على مجلس الوزراء بالرغم من استقلال هذه المؤسسة عن مؤسسة رئاسة الجمهورية بالنص الدستوري الصريح، حيث حدد الدستور حدود العلاقة بين رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء، إلا أن رئيس الجمهورية فرض إرادته على هذا المجلس من خلال الاصرار على حصة وزارية وازنة له، ومن خلال المشاركة في وضع جدول أعماله، ومن خلال ترؤس كل جلساته، وكذلك من خلال عقده اجتماعات عمل مع موظفي الدولة بالرغم من أن هذه الصلاحيات هي لرئيس الحكومة بحسب المادة 64 من الدستور، وكذلك من خلال منح المجلس الأعلى للدفاع الذي يرأسه رئيس الجمهورية سلطة التقرير في قضايا هي من صلاحية مجلس الوزراء، وبالرغم من علمه أن هذا المجلس هو أداة تنفيذية لمقررات مجلس الوزراء ليس أكثر، أو من خلال ترؤس لجان وزارية واتخاذ مقررات ملزمة، أو من خلال بدعة الموافقات الاستثنائية".

اما استخدام رئيس الجمهورية للصلاحيات الاستثنائية فيلفت اسماعيل الى ان ذلك يندرج ضمن ما أطلقه رئيس الجمهورية من قولٍ بأنه مارس صلاحياته في معالجة أزمة المحروقات، ضمن هذا المنطق الساعي الى تثبيت أن حلّ هذه الأزمة هو من صلاحية رئيس الجمهورية.

ويضيف اسماعيل: "إلا أن مجلس النواب تنبه إلى خطورة الموافقة على منح رئيس الجمهورية صلاحية إصدار تعليمات لمصرف لبنان وإن بصيغة لجنة وزارية برئاسته، وما يعني ذلك من مصادرة صلاحية مجلس الوزراء المنوط به ممارسة السلطة التنفيذية، لهذا وجد أن التوصية المثلى المنسجمة مع الدستور والموافقة على توصية المجلس الصادرة بعد مناقشة رسالة رئيس الجمهورية السابقة تاريخ 22/5/2021 لناحية ضرورة المضي قدما وفق الأصول الدستورية للوصول سريعا الى تشكيل حكومة جديدة، ليؤكد المجلس في جلسته تاريخ 20/8/2021 ورداً على رسالة رئيس الجمهورية أن الحل هو بتشكيل حكومة جديدة. ولهذا فإن التأخر في تشكيل الحكومة يعني إما ان هناك نية لاستمرار الوضع المأسوي الراهن، وإما ان هناك نية لاستمرار الهيمنة على مجلس الوزراء ومصادرة صلاحياته".

في الخلاصة لم يعد امام رئيس الجمهورية من صلاحيات يمكن ان يستخدمها ما دام الحصار عليه في اوجه تحت ذريعة أن الحل في أن يمارس كل فريق صلاحياته بحكمة وعقلانية لخدمة المجتمع، وأن يتعاون الجميع للصالح العام وأن تكفّ كل سلطة عن محاولة السيطرة والهيمنة على السلطات الأخرى.

abbas.sabbagh@annahar.com.lb